الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاثنين

27 **جماد اول** 1437 –7 **مارس** 2016

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	5
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	8

Almowaten.net
المواطن
صحيفة الكترونية سعودية

جامعتي في خدمتي.. فعالية لذوي الإعاقة بجامعة الملك سعود

المصدر: جريدة المواطن الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
http://www.almowaten.net/2016/03

المواطن - الرياض

احتفت المدينة الجامعية للطالبات بانطلاقة فعالية "جامعتي في خدمتي" أمس الأحد، والهادفة إلى نشر التعريف بالخدمات المقدمة لذوات الإعاقة من طالبات ومنسوبات؛ لخلق بيئة جامعية داعمة وذلك بحضور الدكتورة إيناس العيسى وكيلة الجامعة لشؤون الطالبات التي أكدت أن هذه الفعالية ستصبح فعالية سنوية تحتضنها الجامعة.

من جهة أخرى قالت مدير عام برنامج عمل الأشخاص ذوي الإعاقة -توافق صندوق تنمية الموارد البشرية- الدكتورة هايدي العسكري إن المجتمع ومحيط الشخص ذي الإعاقة هم من يحددون مدى إعاقته، فيما تحدث الأستاذ الدكتور طارق الريس –المشرف العام على برنامج التعليم العالي للطلاب والطالبات الصم وضعاف السمع– عن مجال تعليم الأشخاص الصم وضعاف السمع في مرحلة التعليم العالي.

وأوضحت وكيلة الجامعة لشؤون الطالبات الدكتورة إيناس العيسى أن دولتنا الرشيدة كفلت حقوق الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، وخصصتهم بقانون يضمن حقهم في التعليم، وهُناك اهتمام واضح من قبل الجامعة بشؤونهم لا سيما ولدينا مركز متخصص لمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة في قضايا التسجيل والقبول والدراسة والإجراءات الأكاديمية مع التقويم المستمر، إضافة إلى تصميم البرامج التعليمية لكل فئة من فئات ذوي الاحتياجات الخاصة بهدف مساعدة المتعلمين على بلوغ أقصى ما تسمح به قابلياتهم من تحصيل وتكيف كما افتتح برنامج الصم وضعاف السمع في شوال من العام الجامعي 1432/1433هـ والذي يضم 114 طالبة حيث يتم من خلاله تأمين مختلف الخدمات لطالبات الصم ابتداء من تهيئة البيئة الجامعية بحسب احتياج الطالبات، ترجمة بلغة الإشارة، التدوين في المحاضرات، التدقيق اللغوي للبحوث، توفير المعينات السمعية، بالإضافة إلى الدعم والإرشاد النفسي والاجتماعي للطالبات وأولاء أمورهم، كما توفر الجامعة خدمة دعم أعضاء التدريس بطرق ووسائل تكييف المناهج الدراسية كما أن من الخدمات التي تقدمها الجامعة توفير السكن الطالبات وأجهزة برايل، وغير ذلك من التسهيلات التي تضمن للطالبة حياة جامعية تعزز تحصيلها العلمي والمهاري.

وأعربت مديرة العلاقات العامة منال بنت سعيد أن الطالبات ذوات الإعاقة قد حظين باهتمام واضح تجلى في تقديم البرامج التربوية الخاصة لهن، إيماناً بالدور الذي تلعبه تلك البرامج في إكسابهن المهارات اللازمة لتمكنهن من الحياة باستقلالية ما أمكن ذلك، حيث تقوم الجامعة بتوفير الترتيبات التيسيرية الضرورية للطالبات وفقاً لحاجة كل ذات إعاقة ومن بينها وجود مترجمات للغة الإشارة أو ناسخات نصوص للصم أو من تعاني من صعوبة في السمع.

المعرض المصاحب

ويقام ضمن الفعاليات معرض مصاحب يقام في البهو الرئيس للمدينة الجامعية بمشاركة جمعية كفيف، جمعية الأطفال المعاقين، جمعية حركية، مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة، مركز التأهيل الشامل، مركز الرعاية المهارية للأطفال المعاقين، الجمعية السعودية للإعاقة السمعية، مركز مدار للاحتياجات الخاصة، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

البرنامج الثقافي

يقام برنامج ثقافي على هامش المعرض يشهد أربع جلسات حوارية إضافة إلى عدد من ورش العمل تتنوع عناوينها بين " ثنائية الثقافة، ثنائية اللغة لدى الأفراد الصم "، " طريقك إلى التميز والإيجابية "، " تجربة جامعة الملك سعود في تأهيل الصم وتمكين إكمال التعليم العالي "، " التقنيات المساندة استقلاليه وتواصل فعّال "، " التعامل مع السامعين "، " اكتشفي صعوبات التعلم "، " كيف نخرج الأشخاص ذوي الإعاقة من علبة الإعاقة "، " النظرة الطبية للصم وضعاف السمع "، " كيف نمهد لهم الطريق ".

بينما أكد مدير جمعية حقوق الإنسان أن تكرار الحادثة غير مستبعد..

عيوب المستشفى إنشائية

"كارثة جازان".. عقوبات وتعويضات غائبة بين وعود الأمير والوزير واعتراف "الصحة"!

المصدر: جريدة سبق الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
https://sabq.org

محمد المواسي جازان

ينقضي الشهر الثاني على الوعود التي أُطْلقت في "مؤتمر الأمير والوزير" الذي عُقِد بشأن حادثة مستشفى جازان العام ، التي راح ضحيتها عشرات من مختلف الجنسيات متأثرين بالحريق ، دونما تتحقق ، كان أقلها إحالة المتسببين في الحريق إلى جهات التحقيق المعنية ، وعدم إنتهاء القضية بإعفاء مدير الأمن والسلامة بصحة جازان والمدير العام في ذلك الوقت لكن شيء بعد هذا لم يحدث حتى يومنا ، ويقابل ذلك أن تعترف صحة جازان لـ"سبق" أنها لم تحدد متهمين حقيقيين بعد!

وتفصيلاً، أوضح عدد من ذوي الضحايا في حادثة مستشفى جازان العام لـ"سبق" ، أن التعويضات التي وعد بها أمير منطقة جازان ووزير الصحة خلال المؤتمر الصحفي ، لم تصرف لهم ، دون حجة مبررة ، مبدين تعجبهم من صرفها لعدد من غير المتضررين فور الإعلان ، بينما الضحايا وأسرهم لازالت في المجهول بحسب وصفهم.

وتقول مصادر "سبق" ، إن القضية تشهد تحفّظا كبيرا لدى الإمارة والصحة ، دونما الوصول لنقاط نهائية فيها حتى هذا اليوم ، مؤكدةً أنه كان من المفترض أن تحال القضية لجهة الاختصاص وإيداع المتهمين السجن "مسؤولين كانوا أو تابعين".

وتابعت: "يأتي ذلك في وقت بدأت أعمال تنظيف في المستشفى منذ فترة وجيزة ولم يبدأ تأهيله ، بينما يعاني سكان مدينة جازان من البديل عن المستشفى وهي عدد من الرعايات الأولية وبعد مسافة مستشفى الأمير عنهم" ، مطالبين بحلول عاجلة ، فيما تعارض جمعية حقوق الإنسان بجازان العودة لمبنى المستشفى نفسه ، لعدم صلاحيته وذلك بحسب التقارير ، وأكد مدير الجمعية ذلك لـ"سبق" قائلاً تكرار الحادثة في المستشفى غير مستبعد كون العيوب التي به هي إنشائية.

ذلك في الوقت الذي وعد فيه وزير الصحة المهندس خالد الفالح ، بتقديم أفضل الخدمات الصحية التي تتمكن منها الوزارة لأهالي جازان ، تشهد مستشفيات محمد بن ناصر والملك فهد وأبو عريش ، ضغوطات كبيرة تقابلها نقص في الكوادر بالإضافة إلى ضغوطات الوضع الراهن جراء الحرب في الحد الجنوبي.

واعترفت "صحة جازان"، أنها لم تتمكن بعد من تحديد هوية المتهمين في الحادثة الذين تسلموا المبنى ، برغم مرور عدة أشهر من الحادثة ، وهو الأمر الذي جاء تأكيدًا لما قالت به مصادر "سبق" ، أن القضية لم تنته بعد ولم تحدد لها نهاية ، في إشارة إلى وجود تحفظ حيال القضية.

وقال متحدث صحة جازان نبيل غاوي في تصريحات لـ"سبق": "نود التأكيد أن الوزارة تبذل أقصى جهودها للإسراع في إعادة تأهيل المستشفى في جازان على أفضل المواصفات ، ويجري العمل على إعداد المخططات الهندسية ومخططات نظم السلامة والأمان.

وأضاف: "أما بالنسبة للتحقيقات فقد اتخذت الإجراءات المطلوبة تجاه من ثبت تقصيرهم "أثناء الحادث"، كما تجري دراسة المخططات والتصاميم الهندسية الأساسية للمبنى وكذلك محاضر الإشراف والاستلام وغيرها وهي تحقيقات فنية تتطلب وقتاً وجهداً لضمان الوصول بدقة لحقائق الأمور وتحديد المسؤولين، والعمل يجري في ذلك بكل جهد ومثابرة".

"حقوق الإنسان" تدعو لسرعة البت في "التجنيس" وتفعيل استراتيجية لمكافحة الفقر

المصدر: جريدة اخبار 24 الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
http://alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=254584&CategoryID=3

ذكرت صحيفة محلية، أن هيئة حقوق الإنسان رفعت توصيات تتضمن سن المزيد من الأنظمة والتشريعات لتدوين أحكام الحدود، والقصاص، والديات، ووضع مدونة للأحوال الشخصية.
وبحسب صحيفة "المدينة"، فإن الهيئة شددت في تقرير لها، على ضرورة الإسراع في البتّ في قضايا التجنيس، وإصدار نظام لمكافحة جرائم الاعتداء على المال العام، وإساءة استعمال السلطة، بما يتضمن تقديم إقرارات الذمة المالية، إلى جانب دراسة أسباب تعثر المشروعات الحكومية والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها.
وأشار التقرير، لضرورة تفعيل استراتيجية مكافحة الفقر، وتطوير آليات صندوق التنمية العقارية، وتسهيل منح الأراضي للمواطنين في الأماكن المهيأة للسكن، وإقتراض المواطنين من البنوك لشراء المساكن.

أعضاء في المجلس أكدوا تعطيله .. و"عكاظ" تنشر أبرز مواده

هل أُجهض نظام مكافحة التحرش في أروقة "الشورى"؟

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160307/Con20160307827876.htm

عبدالرحمن باوزير (الرياض)
أكد أعضاء في مجلس الشورى لـ«عكاظ» تعطيل جهات لم يسموها، نظام مكافحة التحرش والابتزاز، رغم أن المشروع أحيل من اللجنة المختصة إلى رئاسة المجلس في وقت متأخر 2014، وأحيل للهيئة العامة في يناير العام الماضي.
وقال الأعضاء (فضلوا عدم ذكر أسمائهم) إن جهات تسعى لتعطيل المشروع، حتى أن أحاديث جادة من داخل المجلس تشير إلى وجوده معطلا بجانب توصية قيادة المرأة للسيارة في «هيئة المستشارين»، التي وصفوها بـ«المتحكم بمسارات كثير من المشاريع وتوصيات الأعضاء، رغم أن دورها فني بحت».
وحصلت «عكاظ» على لائحة نظام مكافحة التحرش والابتزاز، الذي لم ير النور منذ يناير 2015، ولم يعرض على التصويت. ويحتوي النظام على 17 مادة، ونصت مادته الـ13 على سجن المتحرش المستحق للعقوبة (دون الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعا أو نظاما) مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد على 500 ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
وعرف النظام التحرش بـ«كل سلوك ذي مدلول جنسي يصدر من شخص تجاه شخص آخر، ويمس جسده أو عرضه أو شرفه أو يخدش حياءه، في أي مكان، وبأي وسيلة»، كما عرف الابتزاز بـ«كل من استغل شخصا أو هدده بفضح أمر، أو إفشائه، أو الإخبار عنه، وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو أحد أقاربه؛ وذلك لغرض جنسي، أو فعل يخل بالشرف والعرض، أو يخدش حياءه».

كما أشار النظام إلى هدفه لحماية خصوصية الإنسان وكرامته وحريته الشخصية التي كفلتها الشريعة الإسلامية وأنظمة الدولة بمنع جميع صور التحرش والابتزاز ومعاقبة مرتكبيها وحماية المجني عليهم، وسط التأكيد على أنه لايخل تنازل المجني عليه، أو عدم تقديم البلاغ، أو الشكوى؛ بمسؤولية مرتكب الفعل حيال ما نسب إليه.

وطالب النظام في مادته الرابعة بضرورة التبليغ على كل من اطلع على حالة تحرش أو ابتزاز، وسط ضمانات بعدم الإفصاح عن هوية المبلغ أو هوية المجني عليه «إلا برضاهم أو في الحالة التي تتطلبها إجراءات التحقيق والمحاكمة».

كما شدد النظام على الجهات الحكومية وغير الحكومية وضع التدابير للوقاية من التحرش والابتزاز ومكافحتهما، ومنها: «توفير بيئة عمل مناسبة وفق الضوابط الشرعية، وضع إجراءات تلقي البلاغات والشكاوى والإبلاغ عنها داخل الجهة، التحقيق الإداري في البلاغات والشكاوى بجدية وسرعة وسرية تامة، إضافة إلى توقيع الجزاء الإداري المناسب لمن يثبت ارتكابه للتحرش».

ويضيف النظام في إحدى مواده، أن هيئة حقوق الإنسان تتولى وضع برامج تنفيذية مستمرة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة للتوعية بأحكام هذا النظام ونشر مخاطر التحرش والابتزاز وأثرهما على الفرد والمجتمع؛ وذلك في إطار مهام الهيئة لنشر ثقافة حقوق الإنسان.

كما نصت المادة الـ10 على أن يتولى مديرو الشرط ومعاونوهم في المدن والمحافظات والمراكز؛ القيام بأعمال الضبط الجنائي في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وذلك وفق الإجراءات الجزائية. وأسند النظام تخصص التحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام.

وأكد النظام على عدم جواز توجيه الاتهام أو محاكمة المجني عليه في جرائم الابتزاز بشأن أي من الوقائع المنسوبة إليه «وذلك إذا بادر بالإبلاغ عن مرتكب جريمة الابتزاز».

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

تمديد طرح مسودة "توظيف النساء في المصانع"

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14344821

الرياض - «الحياة»

مددت وزارة العمل فترة طرح مسودة القرار الوزاري الخاص باشتراطات توظيف النساء في المصانع، على بوابة المشاركة المجتمعية «معاً للقرار» لأسبوع إضافي، تنتهي يوم السبت 10-6-1437هـ.

وجددت وزارة العمل دعوتها للمهتمين وأصحاب الأعمال والمنشآت في القطاع الخاص والمرأة العاملة، إلى مشاركتها في تحسين القرار، الذي تم طرحه أخيراً على البوابة عبر الرابط: http://qarar.ma3an.gov.sa، وذلك لإبداء الملاحظات والآراء قبل إقراره.

وأوضحت وزارة العمل أن طرح مسودة القرار جاءت لإعطاء أطراف العلاقة والمهتمين والمرأة العاملة المجال لإبداء الملاحظات والمرئيات على المسودة قبل الإقرار بصفة رسمية، التي من شأنها تحسين القرار قبل إصداره، مبينةً أن القرار المرتقب يهدف إلى تشجيع النساء على العمل في المصانع وتحفيز أصحاب المصانع على توظيفهم وإعطائهم مرونة في عمليات التوظيف.

يشار إلى أن بوابة «معاً للقرار» هي إحدى خدمات بوابة معاً المطورة التي تتبع استراتيجية الحكومة المفتوحة لتحسين حوكمة وزارة العمل، والمؤسسات الشقيقة (المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصندوق تنمية الموارد البشرية «هدف») وتطوير خدماتهم.

متوفون وتجار ومدمنو سفر يستحلون "الضمان الاجتماعي"!

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14344788

الرياض - «الحياة»

أصدر وزير الشؤون الاجتماعية ماجد القصبي أمس (الأحد) قراراً بكف يد ستة موظفين والتحقيق مع 30 آخرين ثبت حصولهم على مبالغ مالية من الضمان الاجتماعي من دون وجه حق، كما كشفت المرحلة الثانية من الربط الإلكتروني بين الوزارة والجهات الحكومية 71 ألف مستفيد من الضمان الاجتماعي يمتلكون سجلات تجارية ورخصاً مهنية، وأعداداً زائدة من العمالة وموظفين ومقيمين في الخارج لمدة جاوزت 90 يوماً، وحالات وفاة.

وأوضح وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للضمان الاجتماعي محمد العقلا أن الوزارة تمضي بعزم نحو تطبيق مقررات الحوكمة، وأن الربط التقني مع الجهات الحكومية والخاصة كشفَ التحايل والتلاعب.

وبيّن العقلا أنه صدر قرار الوزير بكف ستة موظفين والتحقيق مع 30 موظفاً وموظفة آخرين، تمهيداً لإحالتهم إلى الجهات المتخصصة، مؤكداً أن الإجراءات القانونية ستتخذ بحق الموظفين والموظفات، الذين أخذوا من أموال الضمان بغير حق، وستتم استعادة الأموال منهم كافة بقوة النظام.

من جانبه، أوضح المستشار والمشرف العام على تقنية المعلومات بالوزارة ماجد العصيمي أنه استكمالاً لنتيجة المرحلة الأولى من الربط الإلكتروني، كشفت المرحلة الثانية نحو 71 ألف مخالف لأنظمة وشروط أهلية الاستحقاق، مبيناً أن من يمتلكون زيادة في عدد العمالة عن المعدل المسموح به بلغ 56 ألف شخص، بعضهم تجاوز عدد العمالة لديه العشرات، وجاء أعلى خمسة من المستفيدين المسقَطين الآتي: الأول لديه ١٢٠ عاملاً، والثاني ٧٤ عاملاً، والثالثة سيدة لديها ٥٧

عاملاً، والرابعة سيدة لديها ٥٥ عاملاً، والخامسة سيدة لديها ٤٦ عاملاً، إضافة إلى أربع سيدات كشفت البيانات لدى الأولى ١٨ سائقاً، والثانية ١٦ سائقاً، والثالثة ثمانية سائقين، والرابعة سبعة سائقين، كما كشف الربط التقني أن المقيمين خارج المملكة لمدة أكثر من 90 يوماً وصل عددهم نحو 11 ألف شخص.

وشرح العصيمي أن الربط الإلكتروني كشف تملّك نحو ألف شخص سجلات لشركات أو لمؤسسات تجارية أو رخص مهنية، كما تم الكشف عن نحو 1000 مسجل في التأمينات الاجتماعية، ونحو 1000 حالة وفاة، و 65 شخصاً لديهم وظائف في الخدمة المدنية، و19 شخصاً لديهم سجلات في مصلحة الزكاة والدخل.

وقال إن المجال مفتوح للاعتراض من خلال مكاتب الضمان الاجتماعي المنتشرة في مدن وقرى المملكة، وعددها ١١٧ مكتباً بعد استيفاء الشروط وتحديث البيانات لدى الجهات المتخصصة، وأما المقيمون خارج المملكة لأكثر من ٩٠ يوماً وكانت إقامتهم بسبب مرافقة لمريض أو دراسة فيلزمهم إحضار ما يثبت ذلك لإعادتهم إلى الضمان.

وأوضح المشرف العام على تقنية المعلومات أن «الشؤون الاجتماعية» ماضية وتسير بخطى حثيثة لضمان وصول أموال الزكاة لمستحقيها، مبيناً أن جل الأموال المخصصة للضمان الاجتماعي هي أموال زكاة لا تحق لقوي مقتدر كما نص الشرع والنظام. وقدّم الشكر للتعاون المثمر لعدد من الجهات، كشركة علم لأمن المعلومات، وبرنامج «يسّر» بوزارة الاتصالات، وتقنية المعلومات بوزارة التجارة، ووزارة العدل، والخدمة المدنية، والتأمينات الاجتماعية، ومصلحة الزكاة والدخل، ووزارة الصحة، ومصلحة التقاعد، لجهودهم المشكورة نحو تحقيق الهدف بكشف أية مخالفات لشروط أهلية واستحقاق الضمان الاجتماعي.

الحياة
AL HAYAT

٤٨٤ ألفاً يستفيدون من "إعانة الإعاقة"

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14344789

الأحساء - «الحياة»

كشف إحصاء وزارة الشؤون الاجتماعية عن أن عدد الحالات المستفيدة من الإعانات المالية لذوي «الإعاقة» بلغ ٤٨٤ ألف مستفيد، كما أظهر الإحصاء استفادة ٧٩٠٠ حالة من خدمات الإيواء بمراكز التأهيل الشامل بالمملكة عام 2015 الماضي. وتقدم الوزارة لهذه الفئة برامج الإيواء الداخلي في مراكزها لمتوسطي وشديدي الإعاقة خدمات عدة، «طبية ومعيشة واجتماعية ونفسية وترفيهية، وبرامج الرعاية النهارية للفئة نفسها، عبر مراكز متخصصة خلال أوقات النهار». ويحصل ذو الإعاقة ومرافقه كذلك على بطاقة خفض تذاكر الطيران ووسائل النقل الحكومية، بواقع ٥٠ في المئة، وتتحمل دفع رسوم التدريب والتأهيل لهم في المراكز الأهلية، وتمنح بطاقة تسهيلات مرورية لتسهيل العبور في الأماكن الخاصة والمواقف، وتمنحهم ثلاث تأشيرات مجاناً (سائق وعاملة منزلية وممرض)، تحدد بحسب الإعاقة وتدفع الوزارة رسومها. وتقدم المراكز التأهيلية برامج الرعاية الطبية المنزلية متضمنة فرقاً طبية تزور الأشخاص ذوي الإعاقة في منازلهم، وتقدم لهم الرعاية الطبية، وتدفع الوزارة للأشخاص من ذوي الإعاقة الحركية مبلغاً مالياً يقدر بـ« ١٥٠ ألف ريال» لشراء سيارات مجهزة تناسب وضعهم. وتلحق الوزارة ذوي الإعاقة بـ«التأهيل المهني للحالات القادرة على ذلك، وتعنى بالطلبة الجامعيين من ذوي الإعاقة بتشخيص حالتهم لمنحهم إعانة مالية وفق ضوابط وزارة التعليم». وتهتم الوزارة بتقديم إعانات ومنح مالية، إضافة إلى الإعانات العينية، بينها أجهزة طبية، وكراسي متحركة، وأسرّة طبية، وسماعات، بحسب حالة المعوق، كما تمنح الراغبين من الفئة في مشاريع فردية إعانة للتأهيل المهني، تبلغ نحو ٥٠ ألف ريال للمستفيد.

وتستهدف وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال مراكز التأهيل الشامل المتقدمين من عمر سنتين إلى ما دون ٤٥ عاماً، ويستثنى من العمر حالات الفشل الكلوي وأمراض السرطانات والأمراض الخبيثة، فإن زاد عمر المتقدم عن ذلك، وقت التقديم، فيجب أن تكون الإعاقة حدثت له قبل بلوغه ٤٥ عاماً، يشترط في ذلك اعتماد حالة الإعاقة للحصول على الإعانة الشهرية، على أن يكون راتب المعوق، إن كان موظفاً أعزباً دون ٢٥٠٠ ريال، والمتزوج دون ٣ آلاف ريال، وذلك للاستفادة من خدمات مراكز التأهيل في الوزارة.

الوزارة أكدت أن هذا انطباع شخصي خالٍ من الأدلة

الشورى يواجه التعليم: مخرجات الجامعات ضعيفة و"الناشئة" تستقطب متدني المستوى

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1135082

الرياض - عبدالسلام البلوي

في ردها على سؤال مجلس الشورى عن أسباب ضعف مخرجات الجامعات رغم الانفاق الحكومي العالي عليها، دافعت وزارة التعليم عن نفسها ورفضت هذا الحكم مؤكدةً حاجته إلى اثباتات علمية أو مؤشرات إحصائية تدلل على ذلك، مضيفةً" لابد من دراسة علمية وافية لقياس جودة مخرجات التعليم الجامعي لكيلا يكون الأمر مجرد انطباع شخصي".

وأكدت التعليم، أن الوزارة لا يمكن لها الإجابة على التساؤل قبل الوقوف على دلائل ضعف المخرجات، كما رفضت حكماً آخر للشورى بأن الجامعات الناشئة تستقطب أعضاء هيئة تدريس ضعيفي المستوى وهو ما يؤثر على العملية التعليمية حسب تأكيد المجلس، وترى الوزارة أن القول على وجه العموم بضعف مستوى الأساتذة في الجامعات الناشئة غير صحيح، مؤكدةً سعيها إلى تحسين بيئة تلك الجامعات وحثها على استقطاب المميزين من خلال العديد من المميزات والبدلات التي تتوفر للأساتذة في الجامعات الناشئة.

وعن أسباب انخفاض نسبة السعودة بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعات، أوضحت الوزارة لمجلس الشورى أن نسبة الاساتذة السعوديين تصل 60 في المئة وهي تعمل على تحقيق المعدل المستهدف في خطة آفاق لنسبة أعضاء هيئة التدريس والبالغ 65 في المئة من خلال تنفيذ عدد من البرامج لبناء السعة الوطنية المطلوبة وتوفير الحوافز اللازمة لاستقطاب الكفاءات الوطنية لمهن التعليم الجامعي وضمان الاستقرار الأكاديمي واستهداف وتوفير أعداد كافية ونوعية متميزة ذكوراً وإناثاً، واستقطاب هيئة تدريس متميزة من غير السعوديين لتعزيز التنوع والجودة، كما تعمل الوزارة والجامعات على الاحتفاظ بالكفاءات العلمية ويتضمن ذلك تعزيز القدرة لاستبقاء الكفاءات وتوفير الحوافز اللازمة حفاظاً على الجودة التعليمية والتميز البحثي.

تقرير: جل مؤسسات «العالي» تفشل في تحقيق نسبة القبول لطلاب المنح الدارسين في المملكة

وتساءل مجلس الشورى عبر لجنة التعليم عن قلة طلاب المنح الدارسين في المملكة رغم اهمية ذلك كونها استثمارا حقيقيا يعكس صورة المملكة الحقيقية، وبررت الوزارة بالصعوبات التي تحول دون قبول عدد أكبر من الطلبة غير السعوديين ضمن برنامج المنح كتأخر بعض الجهات ذات العلاقة الداخلية والخارجية في الإفادة حيال قبول الطلاب وما يترتب على ذلك من تأخر تمكين الطلبة من الدراسة مع بداية العام الجامعي وتسرب عدد منهم إلى جامعات خارج المملكة، إضافة إلى تأخر إصدار التأشيرات من قبل ممثليات المملكة في الخارج لطلبة المنح.

وعدت الوزارة من الصعوبات، عدم تحقيق جل مؤسسات التعليم العالي لنسبة القبول المحددة للمنح الخارجية 75 في المئة واستقطاب المميزين خاصة من دول أوربا والأميركتين ، نتيجة ضعف المزايا المقدمة لهم وعدم إيفائها بكامل متطلباتهم للمعيشة في المملكة خاصة مع حظر السماح لهم بالعمل أثناء مدة الدراسة، وعدم اكتمال المدن الجامعية في كثير من مؤسسات التعليم العالي والمباني المخصصة لإسكان هذه الفئة من الطلاب، وقلة معاهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها في الجامعات الحكومية، ونقص الكوادر الوظيفية المؤهلة في بعض الجهات ذات العلاقة بالمنح وشح الامكانات المالية المخصصة لبرامج المنح الدراسية.

قرار زيادة مكافآت الطلاب يلزم موافقة مجلس الوزراء.. و40% نسبة الأكاديميين غير السعوديين

وأكدت وزارة التعليم لمجلس الشورى تأييدها لقراره زيادة مكافآت طلاب الجامعات إلى 30 في المئة من مكافآتهم، إلا أن تنفيذ هذا القرار يلزم موافقة مجلس الوزراء.
يذكر أن آخر التقارير السنوية لوزارة التعليم جاء بعد دمجها مع التعليم العالي وكان للعام المالي 351436 في فترة الوزير السابق للتعليم د.عزام الدخيل وتدرسه حالياً لجنة التعليم والبحث العلمي بمجلس الشورى.

• خيرية عيون جدة" تبرم أربع شراكات إستراتيجية للتأهيل والتوظيف ومحاربة التحرش

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1135151

جدة - ياسر الجاروشة
تبرم جمعية عيون جدة الخيرية أربع شراكات استراتيجية مع غرفة جدة ومراكز الأحياء وجمعية الأسر المنتجة وجامعة الملك عبدالعزيز ممثلة في كلية الآداب والعلوم الاجتماعية.
وتهدف الاتفاقية لدعم برامج التدريب والتأهيل والتوظيف وتطوير العمل التطوعي ومحاربة التحرش في الأسواق التجارية ودعم الأسر المنتجة وأصحاب المشروعات الصغيرة، وذلك خلال جمعيتها العمومية التي ستعقد 20 مارس الجاري في مقر الجمعية الجديد.
وأكد م. أنس صيرفي رئيس مجلس إدارة جمعية عيون جدة الخيرية أن اجتماع الجمعية العمومية الذي سيحظى بحضور مدير عام الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة عبدالله آل طاوي، ومدير مركز التنمية الاجتماعية بجدة بدر السحاقي، وعدد من المسؤولين سيشهد تدشين المقر الجديد للجمعية، وتوقيع شراكات استراتيجية ستساهم في تحقيق نقلة نوعية للعمل الخيري والاجتماعي، حيث سيجري توقيع مذكرة تعاون مع كلية الآداب والعلوم الاجتماعية بجامعة الملك عبدالعزيز بحضور عميد الكلية كشريك في مشروع "معاً للحد من التحرش" في الأسواق التجارية والاماكن العامة، ومذكرة أخرى مع جمعية مراكز الاحياء ممثلة في أمينها العام م. حسن الزهراني كشريك في مشروع توحيد جهود العمل التطوعي المنهجي وبرامج التوظيف ودعم أصحاب المبادرات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
وأضاف: ستشهد الجمعية العمومية توقيع مذكرة تعاون مع غرفة جدة ممثلة في نائب الرئيس مازن بترجي للإشراف على برامج التدريب والتأهيل في الجمعية، اضافة إلى مذكرة مهمة مع الجمعية الخيرية لرعاية الأسر المنتجة ويمثلها عيسى عنقاوي لتمكين ودعم بدايات الأسر المنتجة والأفراد من تنفيذ مشروعاتهم وتخصيص أماكن لبيع منتجاتهم وممارسة نشاطهم.

•التأمينات": 58 ألف متقاعد يتقاضون أقل من3 آلاف ريال شهريًا

40 ألفًا يحصلون على 10 آلاف.. والحد الأدنى 1983 ريالًا

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
http://www.al-madina.com/node/664190

سعد آل منيع - جدة

كشفت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن أن نحو 59 ألف مواطن يتقاضون أقل من 3 آلاف ريال شهريًا من معاشات المتقاعدين في حين يتقاضى حوالى 40 ألفًا أكثر من 10 آلاف.

وحسب إحصائيات «التأمينات» عن العام الماضي فإن حالات المعاشات الدورية حسب فئات مبلغ المعاش كشفت عن أن نحو 30 ألف مواطن يتقاضون معاشات تتراوح ما بين 3 إلى 6 آلاف ريال، وأكثر من 21 ألفًا يتقاضون ما بين 6 آلاف إلى 10 آلاف ريال.

وحددت «المؤسسة» الحد الأدنى للمعاش الشهري بأن لا يقل عن 1983.75 ريال، كما أنه يحصل العاجز عجزًا غير مهني على مبالغ أخرى غير المعاش إذا ثبت أن المشترك العاجز عجزًا غير مهني بقرار من اللجنة الطبية المختصة في حاجة إلى معونة غيره لمساعدته في القيام بأعباء حياته اليومية، فإنه يحصل على معونة الغير بواقع (50%) من قيمة هذا المعاش بحيث لا يتجاوز حدها الأقصى مبلغ (3500) ريال.

ويجيز نظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للمشترك الذي لم يبلغ سن الستين وتوقف عن مزاولة أي عمل خاضع للنظام أن يتقدم بطلب صرف معاش التقاعد متى توافرت له مدة اشتراك لا تقل عن (300) شهر أي (25) سنة.

الحالات التي يجيز النظام صرف معاشها قبل الستين

1- إذا كان المشترك من بين العاملين في الأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة (مثل أعمال المناجم وتكسير الأحجار) وكانت له مدة اشتراك قدرها (120) شهرًا ، وبلغ سن الخامسة والخمسين أو تجاوزها.

2- إذا حكم على المشترك بالسجن لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر وكانت له مدة اشتراك لا تقل عن (120) شهرًا فإنه يصرف لأفراد عائلته معاش التقاعد.

3- يعامل المفقود فيما يتعلق بالحقوق التأمينية معاملة من ثبتت وفاته، وذلك بعد انقضاء مدة ستة أشهر على فقده على الأقل، وإذا ثبت للمؤسسة أن الفقد كان أثناء العمل أو بسببه، وكان المشترك المفقود معاملًا بفرع الأخطار المهنية فإن حقوق أفراد عائلته تحدد وفق أحكام فرع الأخطار المهنية.

8سمات لشخصية المتطرف

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160307/Con20160307827988.htm

استعان القائمون على حملة (هذه سبيلي) بالإنفوجرافيك لعرض سمات شخصية المتطرف أمام أكثر من 500 رجل أمن من ضباط وأفراد من الحاضرين بقاعة الأمير محمد بن نايف بمدينة تدريب الأمن العام، وكانت أبرز تلك السمات:
العزلة والانطوائية والشعور بالغربة والموقف السلبي الناقم من الدولة والعلماء ورجال الأمن و هجر صلاة الجماعة في المسجد مع وجود مظاهر التدين والتسرب من الدراسة أو الوظيفة الحكومية وكثرة الخوض في مسائل الجهاد والتكفير، وسهولة تكفير الأشخاص والمجتمعات ووجود أصدقاء جدد يخفي الشاب أمرهم واجتماعه بهم.
الدخول إلى مواقع مشبوهة على شبكة الإنترنت والمشاركة في وسائل التواصل الاجتماعي بعدة معرفات مجهولة والظهور بمظاهر وملابس تختلف عن الملابس السائدة في مجتمعه.

"التدريب التقني": نراقب العناوين غير اللائقة للبرامج

منع دورات تدريبية مسيئة للنساء أبرزها "هل المرأة إنسان؟"

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
https://www.aleqt.com/2016/03/07/article_1036383.html

رانيا القرعاوي من الرياض
أكد لـ "الاقتصادية" فهد العتيبي المتحدث الرسمي للمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني أن المؤسسة منعت إقامة إحدى الدورات التطويرية التي حملت عنوان "زوجة المعدد", كما أنها تنسق مع الجهات المعنية لمحاسبة المعلنين عن دورة "هل المرأة إنسان"، مبررا ذلك بأن الضوابط المنظمة للتدريب الأهلي تمنع إقامة دورات بعناوين تحمل إساءة لأي طرف في المجتمع من رجال أو سيدات. وأوضح أن المؤسسة قامت أخيرا برصد إعلانات عن دورات حملت عناوين غير لائقة وفيها إساءة كـ "هل المرأة انسان" و"زوجة المعدد"، وتبين أنها دورات غير نظامية ولم يتم الترخيص لها من قبل المؤسسة, مؤكدا وجود تنسيق مع الجهات المعنية لمحاسبة القائمين عليها والعمل على منع تكرار مثل تلك الدورات مستقبلا.
وأشار إلى أن المؤسسة تتولى متابعة عناوين البرامج التدريبية المقدمة من قبل منشآت التدريب الأهلية وعدم ترخيصها لأي برنامج يحمل عنوانه أو يتضمن محتواه أي إساءة, حيث تضمنت اللوائح المنظمة لمنشآت التدريب الأهلي عقوبات حيال تلك الدورات وأنها تتعاون مع الجهات المختصة لإيقاف تلك الدورات التدريبية ومحاسبة المخالفين.
و بحسب العتيبي، فإن المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني تتولى متابعة ومراقبة الدورات التطويرية المقدمة عبر منشآت التدريب الأهلية بدءا من اعتماد الدورات للمنشأة ومن ثم الإشراف عليها حتى انتهاء العملية التدريبية بشكل نظامي, وفي حال تأكدت المؤسسة من مخالفة أي منشأة مرخصة لأنظمة ولوائح التدريب الأهلي، يتم اتخاذ الإجراء النظامي بحقها وفقا للعقوبات المنصوص عليها في القواعد التنفيذية للائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية، والتي تراوح بين (الإنذار، الإيقاف المؤقت لرخصة التدريب)، وقد تصل إلى حد إلغاء رخصة المنشأة بحسب نوع المخالفة وطبيعتها وتكرارها.

وبيّن أنه في حال كانت المخالفة من قبل فرد أو جهة غير مرخصة لدى المؤسسة، تتم مخاطبة الجهات المختصة وتحديدا إمارات المناطق ومحافظي المحافظات لاتخاذ الإجراء القانوني حيالها.
ودعت المؤسسة، في بيان لها أمس، الراغبين في الالتحاق بالدورات التدريبية إلى ضرورة التأكد من نظامية عمل المنشأة التدريبية، واعتماد الدورات قبل الالتحاق بأي دورة تدريبية أو تطويرية, والإبلاغ عن أي مخالفة تتعلق بهذا الشأن عبر الأيقونة الخاصة بالتدريب الأهلي على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الذي يتيح الاطلاع على كل المعلومات الخاصة بنظامية المراكز والمعاهد, والتي يبلغ عدد المرخصة منها حاليا 945 منشأة تدريبية في جميع مناطق المملكة.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

محاكم التنفيذ تستكمل دورها القضائي

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
https://www.aleqt.com/2016/03/07/article_1036353.html

كلمة الاقتصادية

اعتمد وزير العدل اختصاصات محاكم التنفيذ في جميع مناطق المملكة بالنظر في الأحكام القضائية والأوراق التجارية والأحكام الأجنبية وسائر سندات التنفيذ المشمولة بالنظام حتى وإن كانت قد نشأت قبل نفاذ نظام التنفيذ وسريان أحكامه. وهذا يشمل أيضا قرارات وأوامر اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي الصادرة قبل نظام التنفيذ.
وقد أكدت وكالة وزارة العدل لشؤون الحجز والتنفيذ، أن اعتماد استقبال تنفيذ الأوراق التجارية الناشئة قبل نفاذ نظام التنفيذ جاء إنفاذا للأمر السامي الكريم بمراجعة لائحة التنفيذ التي جاء فيها أن أحكام نظام التنفيذ تسري على السندات التنفيذية التي نشأت بعد نفاذه، وقد بدأت محاكم ودوائر التنفيذ في مختلف مناطق المملكة في استقبال الأوراق التجارية الناشئة قبل نفاذ نظام التنفيذ مع مراعاة المدد النظامية المنصوص عليها في نظام الأوراق التجارية، وعدم احتساب المدة من تاريخ نفاذ نظام التنفيذ إلى تاريخ بدء المحكمة في استقبال الطلبات من حساب مدة التقادم.
إن عملية الربط الإلكتروني بين كتابات العدل ومركز المعلومات الوطني للوزارة أدت إلى إلغاء أي وكالة بعد وفاة أحد أطرافها مباشرة.
كما أسهمت تقنية الربط الإلكتروني في الحد من تجاوزات بعض الوكلاء حيث تم إلغاء ما يقارب عشرة آلاف صك ولاية لقاصر بعد بلوغهم سن الرشد، وإيقاف أربعة آلاف وكالة لقاصري الأهلية كما أن عملية الربط أسهمت في زيادة معايير الدقة والشفافية والإنجاز في المحاكم وكتابات العدل، وحدت من تجاوزات بعض الورثة ووكلاء القصر في الاستغلال.
هناك تعاون وشراكة بين وزارة العدل من خلال قضاة التنفيذ وجهات حكومية عدة، منها مؤسسة النقد، وهي شراكة فاعلة ومهمة جدا في عمل قضاء التنفيذ، وهي الصلة بين القضاء والمصارف، حيث توجد الحسابات والأموال النقدية، وكذلك مكتب العمل في خدمات الشركات والمؤسسات والجوازات لمنع السفر، وغير ذلك من الجهات الرسمية، ومن الأهداف المحددة والمطلوب إنجازها طرح مناقصات على القطاع الخاص تتمثل في الحراسة القضائية، والتبليغ بالأوامر والتبليغات القضائية، ووكيل البيع وإقامة المزادات الإلكترونية المفتوحة بهدف إتاحة المشاركة للجميع، والخزن القضائي لحفظ الأموال والممتلكات عبر جهات مصرح لها، وقد أنشئت إدارة خاصة بتراخيص الشركات ومقدمي خدمات التنفيذ، وذلك ضمن أربع إدارات لوكالة الحجز والتنفيذ في الوزارة.
إن نظام التنفيذ يعطي لكل صاحب حق موثق مستنديا دعوى تنفيذ مباشرة، لكن أمام قاضي التنفيذ المختص مكان للنظر في دعواه والفصل فيها بحسب قوة المستندات التي يحوزها ضد مدينه، التي تؤكد أن له حقا واضحا لا يحتاج معه إلى دعوى لإثبات ما يدعيه، فعقود الإيجار والإقرار الخطي بالدين والتعهد بالسداد واتفاقيات الصلح والأوراق التجارية مثل الشيك والسندات لأمر وجميع الأوراق العادية التي يقر محررها باستحقاق محتواها كليا أو جزئيا، حيث نصت المادة التاسعة من نظام التنفيذ على السندات التنفيذية، وحددتها على أن يكون السند محددا لمقدار الدين وأن يكون الدين حال الأداء، وهذا ينطبق أيضا على أهم السندات التنفيذية، وهي الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من المحاكم، وكذلك

أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ، وفقا لنظام التحكيم ومحاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك أو التي تصدق عليها المحاكم.
هذه السندات التي لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بها، ومع ذلك فإن المطلوب من وزارة العدل أن توضح درجة التوثيق المطلوبة في العقود والمحررات، إذ لا بد أن تكون موثقة حتى ينطبق عليها وصف السند التنفيذي لأن التوثيق سيحمي الدائنين، ولهم طلب ذلك عند توقيع العقود، ومنها عقود الإيجار التي تستهلك وقتا وجهدا وتستنزف عمل المحاكم وبعض الجهات الرسمية، في حين أنها في غاية الوضوح، ومن المتوقع أن تتحول عقود الإيجار متى تم الوعي بحماية نظام التنفيذ لحقوق الملاك إلى أكثر السندات التنفيذية شيوعا، فهي محددة المبلغ والمدة وتعد سندا قطعيا، لكن لا بد من توثيقها لتأخذ الحماية التي وضعها النظام للعقود.

خريجات التربية يستنجدن يا وزارة التعليم

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
http://alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=29843

مها الوابل

خريجات كليات التربية للبنات، كليات أنشأتها وزارة التربية والتعليم لإعداد المعلمات لمرحلتي المتوسطة والثانوية لسد احتياج مدارسها، وقد أسهمت الخريجات في تطوير التعليم لأن تخصصهن وتأهيلهن كان يصب في الارتقاء بالعملية التربوية والتعليمية.
إلا أنه تم إغلاق هذه الكليات وإسنادها إلى التعليم العالي قبل حوالى 9 سنوات دون أي اعتبار لمؤهلات من حصلن عليها، مما جعل هناك إقصاء مستمرا لهذه الكليات عن هذا القطاع - التعليم العام - الذي تشهد وثائق من يحملن هذه الشهادة أنهن تابعات له.
تتلخص القضية في الآتي:
- تم إغلاق كليات التربية للبنات التابعة لوزارة التربية والتعليم عام 1428 لتخفيف العبء على وزارة التربية، دون حفظ حقوق الخريجات كمخرجات لهذه الكليات أو حتى إعطائهن الأولوية في المفاضلات التعليمية على المرحلتين اللتين تخصصن فيهما 4 سنوات وهما المتوسطة والثانوية.
- تم تحويل الخريجات لوزارة الخدمة المدنية لدخول المفاضلات التعليمية مع مؤهلات جامعية تخضع لشروط كونها مؤهلات تابعة للتعليم العالي، منها شرط الخبرة والتعليم الزائد والدورات وتم إخضاعهن معهم لهذه الشروط، رغم أنهن مؤهلات للتدريس فقط، الأمر الذي أسهم في إبعادهن عن قطاع التعليم .
- تم فيما بعد إلغاء الدورات والخبرات واقتصار المفاضلات على أقدمية التخرج والمعدل وإثبات الإقامة الذي كان له نصيب الأسد في حرمانهن من التعيين لسنوات متتالية، إلى أن صدر أمر ملكي عام 1433 بإلغاء شرط إثبات الإقامة في المفاضلات، لما له من آثار سلبية في حرمان الكثيرات منهن من التعيين والتقديم لسنوات طويلة، لتقتصر المفاضلة على أقدمية التخرج والمعدل.
- وضعوا الأقدمية كعنصر مفاضلة وقيدوها بعشر سنوات، بعدها تتوقف نقاط المفاضلة دون أي اعتبار لسنوات أضعنها بين قرارات ارتجالية لا ذنب لهن فيها، تضررت منها في المقام الأول كليات التربية لوزارة التربية والتعليم لأن أغلبهن تخرجن منذ أكثر من 10 سنوات وتم طي قيدهن أمام الخريجات الحديثات من الجامعيات.
- صدر قرار بدخول قياس كشرط أساسي في دخول المفاضلات التعليمية لتتم إضافته إلى حصيلة الشروط.. وكان مقتصرا على اجتيازه فقط وتم اجتيازه بجدارة من البعض والبعض تعثر به. ثم تبع ذلك بإضافة درجة قياس لبنود المفاضلة بواقع "40 %" من نقاط المفاضلة.
- وبالسماح لحاملات الدبلوم التربوي من المؤهلات الجامعية بدخول المفاضلات التعليمية لمرحلتي المتوسطة والثانوية دون إعطائهن أولوية أولى على هاتين المرحلتين، كما هو الحال مع مؤهل إعداد المعلمات وأولويته الأولى على المرحلة

الابتدائية، بينما اعتبرن أولوية ثانية، مما يعني أنه تمت مساواتهن بحاملي بكالوريوس تربوي 4 سنوات، بواقع 8 فصول دراسية بدبلوم تربوي سنة بواقع فصلين دراسيين فقط.. فهل هذا عدل من القائمين على هذا الإجراء؟! مما جعلهن يتنافسن في المفاضلات التعليمية أهلن خصيصا لها مع مؤهلات أقل منهن -الدبلوم التربوي-.

- عند إغلاق الكليات المتوسطة عام 1424 تم استدعاء خريجات دبلوم الكليات المتوسطة لإدارات التربية والتعليم وتعيينهن كمعلمات على المرحلة الابتدائية صفوف مبكرة - قوائم سجلات المعلمات المعينات والمباشرات على هذه المرحلة قبل عشر سنوات تقريبا تثبت هذا الشيء وما زلن على رأس العمل - ومن تم تعيينهن العام السابق 1435 بمكرمة ملكية هن ما تبقى منهن.. بينما لم يتم النظر إليهن كمخرجات كليات وزارة التربية والتعليم عند إقفالها، لا بالاستدعاء للحصر والتعيين، ولا حتى بالأولوية لقطاع التعليم العام في المفاضلات، هذا وهن الأعلى تأهيلا ويتبعن الجهة الوزارية ذاتها.

- تم فتح بوابة تكامل لتوظيف من لهن خبرات بمدارس حكومية في قطاع التعليم، بينما خريجات كليات المعلمات اعتبرن مخرجات كلياتهن ولم يتم فتح تكامل للمفاضلة بينهن، بل زجوا بهن في أروقة الخدمة المدنية مع مؤهلات التعليم العالي ليتم تهميشهن كمعلمات مؤهلات بشكل كامل، خصوصا أن كليات إعداد المعلمات - وهي كليات تابعة أيضا لوزارة التربية - تحتل عمودا كاملا خاصا بهن في إحصائية نظام جدارة (جامعية فما فوق حتى تاريخ 4 صفر 1436) كمؤهل للمرحلة الابتدائية، بينما في كليات وزارة التربية للمرحلتين المتوسطة والثانوية لا نجد عمودا خاصا بهن كمؤهل لهاتين المرحلتين في التعليم العام، بل تم دمجهن ظلما مع مؤهلات التعليم العالي وهن لا بفرق عن إعداد المعلمات بشيء سوى أنهن مسير دراسي خاص بالمتوسطة والثانوية وأعلى تأهيلا.

المرأة.. في يومها

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1135051

أميمة الخميس

8 مارس هو اليوم الذي اختارته الأمم المتحدة يوماً عالمياً للمرأة، وهي هنا من دون أن تعلم تمارس تفرقة عنصرية مضمرة ضد المرأة وليس معها، فأنت حينما تخرج المرأة من سياقها الإنساني، وتلحقها بالأقليات التي اعتادت أن تحتفل بهم الأمم المتحدة، كيوم المهاجرين، يوم الأسير، يوم متلازمة داون.. فأنت هنا تجعلها غصناً متفرعاً من شجرة، وليست مكوناً رئيساً داخل المجتمعات الإنسانية.

وإن كنا هنا سنحاول أن نغلب النوايا الحسنة للأمم المتحدة والتي تحاول في هذا اليوم أن تلفت الانتباه للإرث الهائل من المظلوميات والتي تطوق النساء وعبر جميع الثقافات، لكن هذا لا ينفي أن تكون المنظمة العالمية نفسها قد وقعت فيما تناهضه.

عموماً قضايا النساء ظلت في حيز الهامش ولم تدخل إلى متن الخطاب الرسمي وفي حالة انقطاع عن واقعها عبر التاريخ، فالمرأة لم تمثل يوماً ما قوة ضغط لدى صناع القرار فهي ليست مصدر ضغط أنثي أو قبلي داخل شرائح المجتمع ولم تمثل قوة اقتصادية كطبقة التجار أو التكنوقراط، ولم تتواجد داخل ثكنة عسكرية تسهم في التوازنات السياسية، لذا الحيز المتقهقر الذي شغلته المرأة عبر التاريخ غيب الكثير من حقوقها الأولية البسيطة التي تتبدى في تقرير المصير واستقلال الإرادة.

وفي أحد الظروف التاريخية النادرة استطاعت المرأة أن تخترق تلك المراتب المتدنية وذلك عندما شكلت قوة اقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا نتيجة التهام ميادين الحرب للذكور ونزولها كبديل لسوق العمل، ومن هناك استطاعت أن تكون وتسترد بعضاً من حقوقها الإنسانية على مستوى التشريعات والقوانين، بشكل مرر لها بعض الخبرات الميدانية ومنحها القوة والتماسك للعمل بشكل مؤسسي يحمي حقوقها من ناحية، ويشكل (لوبيات) ضاغطة على صناعة

القرار من ناحية أخرى، ومن هناك أكملت المنظمات النسوية مؤسسياً مع استثمار سمات الدولة المدنية الحديثة من ناحية حرصها على قيم العدالة والحقوق والمساواة في المجتمعات بحيث بتنا نرى المرأة الآن تتسنم أعلى هرم السلطة ووزارات سيادية في العالم المتمدن.

في دول العالم الثالث وفي عالمنا العربي بالتحديد مابرحت المرأة تكابد الكثير من المآزق والصعوبات بالشكل الذي يمنع الشعوب من الاستثمار فيما يوازي نصف طاقاته البشرية، وإن ساهمت فبشكل مبتسر ومحدود ومسيرة مرتبكة تتبدى في خطوة إلى الأمام واثنتين للخلف، فالمؤسسة الدينية تتصدى للاستحواذ على ملف المرأة دوماً عبر مرجعيتها النصوصية، ولأن النص يخضع للكثير من التفسيرات باختلاف المكان والزمان على رقعة الوطن العربي، كتباين المواقف من القوانين التي تحميها من التحرش والاختلاط وفتاوى غطاء الوجه، فنجد أن ملفها مابرح عالقاً بين تفسير أصولي متطرف وآخر نستطيع أن نقول إنه أكثر انتماء لروح العصر وتوظيفاً لفقه النوازل، وإن كانت المرأة عبر كلا التفسيرين مقصاة عن المشاركة على مستوى الفتوى والمجمعات الفقهية التي مازالت تغلق بابها دونها.

المؤسسة السياسية على الغالب لا يندرج ملف المرأة على قائمة أولوياتها وإن كان يظهر على المستوى اللغوي كواجهة حضارية فيقدم داخل إطار خطاب دولي عالمي، لكن هذا الخطاب المتفائل يخفت ويخبو وتقصيه وتدنيه توازنات العملية السياسية في الداخل، بدليل ضآلة عدد الحقائب الوزارية الموكلة إلى المرأة، وقلة المقاعد الممنوحة لها في مواطن صناعة القرار.

العاملان السابقان يصبان في حوض مجتمع ذكوري أبوي تغلغل في تفاصيله مكون متخلف يستنقص النساء ويربطهن بكل ماهو شر وخطيئة ومحرض على الغرائز، مع تغييب بعدها الإنساني وإدراجها في حيز الشيء/المقتنى.

ومن خلال جميع ما سبق نلاحظ بقاء ملف المرأة في الحيز اللغوي الإنشائي دون أن يغادره إلى الجانب العملي الملموس سواء على مستوى تحصيل الاستحقاقات أو المحافظة على المكتسبات التي نالتها المرأة العربية في القرن الماضي منذ إتاحة التعليم لها ودخولها سوق العمل.

والآن مع ظهور الكثير من التحديات الاقتصادية والأمنية داخل المجتمعات المعاصرة، بات من المحتم عصرنة خطاب المرأة ومقاربته بشكل أكثر تمثلاً لمتطلباتها وتفهماً لمشاكلها الحقيقية سواء في مجال الأسرة أو العمل أو الفضاء العام.

الخلاصة:-

تأسيس هيئة عليا لشؤون الأسرة ضرورة تشريعية هامة، فتحت سقفها ستحسم الكثير من القضايا المعلقة والملفات المقصاة، التي تحمى مسيرتها التنموية من الانتكاسات وتدعمها عبر القوانين.

أيضا لعل قلة أو غياب الدراسات النسوية، وتقاعس المؤسسات الأكاديمية لدينا عن تأسيس الأقسام الخاصة بهذه الدراسات، جزء من مشكلة النساء التي ظلت تتحرك في الجانب اللغوي العاطفي الإنشائي لخطاب تقليدي، وداخل انفعالية تجاذب التيارات الفكرية، وغابت عن قضاياها لغة العلم الموضوعية المحايدة المدعمة بالدراسات والأرقام والتي وحدها ستحسم الكثير من إشكاليات تتعلق بأدق تفاصيل حياتها، سواء لدى صانع القرار أو بقية شرائح المجتمع.

دراسات من الممكن أن تختصر الكثير من الجهد والوقت، على سبيل المثال لو أن تعليم المرأة على المستوى المحلي رافق بداياته دراسات تبرز انعكاساته الإيجابية على المجتمع والأسرة عموماً لاختصرنا الكثير من السنوات في عمر التنمية الوطنية.الخلاصة لنستجير بلغة العلم الموضوعية في قضايا النساء، فحيادها سيذلل الكثير من الصعاب.

كاريكاتير

المصدر: جريدة الحياة
الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م

http://www.alhayat.com/Opinion/Maher-Ashor/14347386

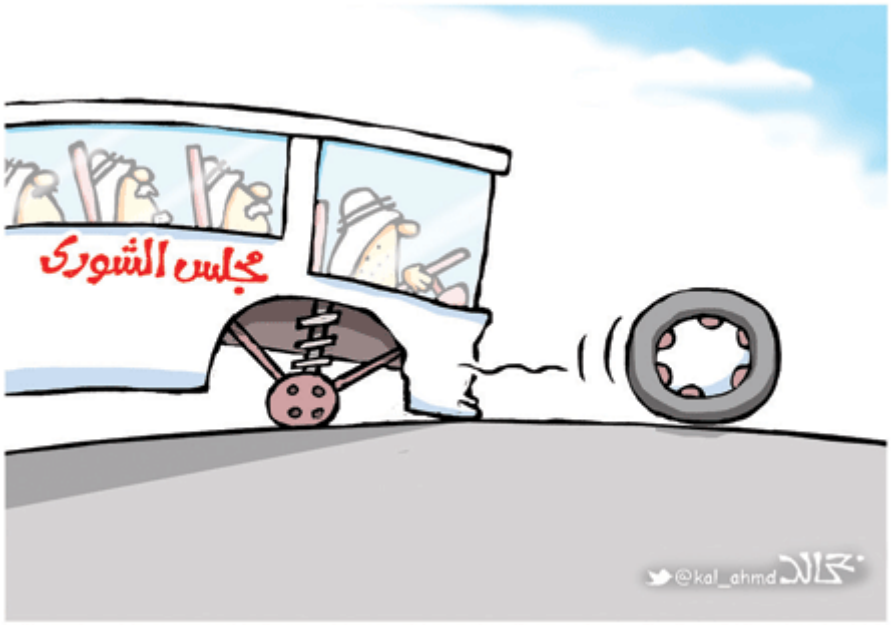

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م

http://alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=6999